وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او يفسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح
لان ازالتها بيديهما لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم
لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا
لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما
جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا
مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى
واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير
لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل
يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا بانه يتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم
يحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع
واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه
في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل
الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام
وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا

وما لا يدخل الاصل ان ما في هذا الفصل مبني على قاعدتين احداهما ما افاده
بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل
بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا له دخل في بيعها يعني ان كل
ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل
تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها
والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كالضبة وكيلون ولو من فضة
لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى
لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا
بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي
الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين ويدخل قلاده
عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا بد لفني وتدخل ثياب
عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما منه او غيرها لا الحلية الا ان سلمها او تبعها
وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر فيدخل المستنبت
بلا ذكر ولو مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع

قصد المطلب مذكور في الشرح والنهر

مطلب ثياب العبد

فتح

فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من
اصلها تدخل والا من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض
التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركابنز الكرم وفي النهر كلما دخل
تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل
السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له
فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط
وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا
لقوله عليه السلام الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما
الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد
الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر
الورثة على قطع التمر هو المختار من الرواية ولو الجيد وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا ارضى المشتري بحر
ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح
في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه
وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل
قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد
وبه يفتى بحر لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد
باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن
ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى
الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة
ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة
كالبادنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش
يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي
الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول
على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك بمثله خصاف ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فانه يصح افرادها دون

عن الاسرار

مطلب في بيع الخضراوات